جزء للفاعل بل هو خلاف الواقع فيه نظر لانه ما سبق يشمل ما اذا كانت
الصورة علة موجبة وهو ممنوع في الجسم فيه نظر لانه الحق في الجسم
لا يلزم ان يكون ممتاز عن الصورة اذ يجوز ان يكون تاثره عن الجسم بواسطة
تاثره عن الهيولى والاثر يتغير فيه بحسب ظ اذ كما ان ماهية الشكل
محتاجة الى ماهية الصورة كذلك الصورة الشكل المخصوص محتاجة الى الصورة
المخصوصة فانا نعلم بالضرورة ان انضمام الشكل الكلي الى الصورة
لا يفيد تشخصها فيه نظر اذ لو اراد ان انضمام الشكل الكلي لا مدخل له في
جعلها بحيث لا يكون مشتركا في نفس الامر فهو ممنوع بل يجوز كون الصورة
متميزة عن غيرها ومتخصصة بخارجة انها بامورها انضمام الشكل الكلي ولا
يقتضي الضرورة بانتفائه وان اراد ان انضمامه لا مدخل له في جعلها بحيث
يمنع العقل عن فرض الاشتراك فيها فهو مسلم اذ منشأ هذا المنع الامور
الاخر والشكل لا مدخل له فيه لكن لا ضرورة في حمل التشخص على هذا المعنى في
هذا المقام لا يظهر صحة تقدم العلة والمعية الذاتيتين بل الظاهر
لا يصح فيهما كيف يصح ولو تقدم على الشيء ما تقدم عليه ما هو مع الشيء يلزم
ان يكون للشيء علتان مستقلتان ويلزم ان يكون المعلول الثاني تقدم على الاول

العلة الاولى مع انه لا مدخل له في وجوده اصلا لان المعلول الثاني تقدم على الثاني
وهو من العلل الاول لان المراد بالمعية مسلك التقدم والتاخر هذا صريح
في هذا البحث فعلى اذا النظر انه يصير علة لتاثير علة كل منهما على الاول المنفصل
بحسب الشهود هو المعلول الفعال وعلى ما هو التحقيق هو المبدأ الحق تعالى شانه
او يكون معلولا علة واحدة موجبة وقد تبين لا يكون هذا التلازم والا
لكانت العلول الغير متلازمة لان الواجب الوجود علة موجبة لا تخلو
مع ذلك عن اقتضاء تلك العلة الموجبة دوام تعلق كل واحد منهما بالاخر اذ
لو انقطع التعلق في وقت ما يصح انفراد احدهما عن الاخر فيه اذ العلة
الموجبة اذا اريد امتناع التخلف في جميع اوقات وجود بالمعلول صدقا لان
علة العلة التامة واذا اريد امتناع ذلك فلا يظهر صدقه على شيء اذ يجوز
ان يكون منشأ انفراد العلة التامة عدم استعداد الارتفاع ذلك العدم تخلف العلول
عما كان في اخر لا يتعلق على هذا الا بعض الاخر لانه لا يفيد المقصود وهو اثبات
التلازم بين الشيئين اذ لكل موضوع يدعى التلازم بين امرين يكون احدهما
علة موجبة لان يحتمل زوال الملازمة للاحتمال المذكور واحد المعلولين
مستلزم فيه انه مستلزم احد المعلولين للعلة انما هو في حق صدور بعضهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)